الأساس النظري والإطار والتشريعي للمصارف الإسلامية في الجزائر

Theoretical basis, framework and legislative framework for Islamic banks in Algeria

بن عيسى مقراني[1]، زيدان عبد النور[2]

[1]معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

[2]معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

تاريخ الاستلام: 2023/12/22 تاريخ القبول: 2023/05/10 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

إنطلاقا من كون المصارف التقليدية تمارس أعمالها بالفائدة الربوية المحرمة شرعا, كان لابد من وجود بديل يتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء, فكانت المصارف الإسلامية هي البديل الأنسب عن المصارف التقليدية, مما أدى إلى إنتشرها في الدول الإسلامية, وحتى في بعض الدول الغير إسلامية, ولقد سلكت الجزائر نفس مسار تلك الدول, رغم أن تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر جاء متأخرا نوعا ما حيث لم تعرف الجزائر هذا النوع من المصارف إلا سنة 1991 حيث أسس أول بنك إسلامي وهو بنك البركة الإسلامي, ورغم ذلك لم يبادر المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة بالصيرفة الإسلامية حتى سنة 2018 من خلال النظام 02/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية, والذي تم إلغائه بموجب النظام 02/20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

كلمات مفتاحية: المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، الفائدة الربوية، النظام القانوني للبنوك التشاركية

Abstract:

Proceeding from the fact that traditional banks practice their business with usurious interest that is forbidden by Sharia, it was necessary to have an alternative in line with the principles of Islamic Sharia, which forbid dealing with interest by giving and taking, so Islamic banks were the most appropriate alternative to traditional banks, which led to its spread in Islamic countries, and even in some countries. And Algeria followed the same path as those countries, although the establishment of the first Islamic bank in Algeria came somewhat late, as Algeria did not know this type of bank until 1991, when the first Islamic bank was established, which is Al Baraka Islamic Bank, and despite that, the Algerian legislator did not take the initiative The enactment of laws relating to Islamic banking until the year 2018 through Regulation 18/02 of November 4, 2018 relating to the rules for the practice of banking operations related to participatory banking, which was repealed under Regulation 20/02 that defines banking operations related to Islamic banking and the rules for its practice by banks and institutions Finance

Keywords: conventional banks, Islamic banks, usurious interest, the legal system of participatory banks.

المؤلف المرسل: بن عيسى مقراني ، الإيميل: benaissamokrani@gmail.com

مقدمة:

لما كانت الجزائر تحت وطأة الإستعمار الفرنسي وبالتالي لايمكن الحديث عن وجود أنظمة قانونية جزائرية, وبعد الإستقلال واصلت الجزائر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ماتناقض مع السيادة الوطنية, بعدها إتجهت الجزائر إلى بناء إقتصاد وطني مستقل وعليه كان لزاما عليها تأسيس نظام مصرفي قوي يتماشى والتطور الإقتصادي الذي شهدته الجزائر حيث أنشأت البنك المركزي والخزينة العمومية إضافة إلى البنوك التقليدية, وما يلاحظ إنعدام وجود المصارف الإسلامية في الفترة الممتدة من الإستقلال إلى غاية صدور القانون 10/90 الذي أعطى الرخص بتأسيس بنوك خاصة ومنها البنوك الإسلامية ومن هنا أخذت الجزائر تتوجه نحو تأسيس مصارف إسلامية تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وسن أنظمة وقوانين تنظم هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية, وسنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى دراسة المصارف الإسلامية في الجزائر سواءا من جانبها النظري أو من الجانب القانوني, وذلك إنطلاقا من الإشكالية التالية :

كيف وجدت المصارف الإسلامية في الجزائر وماهو الإطار القانوني المنظم لها ؟

ولدراسة هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي, حيث رأينا أن هاذين المنهجين هما الأنسب لمثل هذه الدراسات, ولقد حاولنا تقسيم هذا الموضوعإلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجانب النظري وخصصنا المبحث الثاني للجانب القانوني .

المبحث الأول : الأساس النظري للمصارف الإسلامية

سنحاول من خلال هذه الجزئية إعطاء نظرة عامة حول المصارف الإسلامية, تعريفها نشأتها والصعوبات التي تواجهها بالإضافة إلى الأهداف التي وجدت من أجلها .

المطلب الأول : ماهية المصارف الإسلامية

سنحاول التطرق فيمايلي إلى تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها .

الفرع الأول : تعريف المصارف الإسلامية

ظهرت العديد من التعريفات للمصارف الإسلامية حيث عرفها الباحثون بتعريفات مختلفة وسنحاول التطرق إلى البعض منها :

أولا : عرفت المصارف الإسلامية بأنها : منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم و المجتمعات الإسلامية وتنميتها وإتاحة الفرص المواتية لها, للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام .

ثانيا : وعرفت أيضا بأنها (البنك الإسلامي) مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوضيفها في نطاق الشريعة الإسلامية, بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي, وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المصرف الإسلامي [1].

ثالثا : عرفها أحمد النجار بقوله : البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها مختلف الشرائع السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع الإسلامي, وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية, من حيث أنها تقوم بما تقوم به من وظائف في تسيير المعاملات و وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع, وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتوظيف أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع أولا وقبل كل شئ, وإجتماعيا من حيث

أنها تقصد في عملها وممارساتها تدريب الافراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الإدخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم مما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع و المصلحة هذا فضلا على الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوى إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية[2] .

رابعا : كما عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة بقولها " يقصد بالبنوك الإسلامية تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية, وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء "[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تمارس نشاطها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية, غير أن تعريف أحمد النجار أعطى للمصارف الإسلامية بعد إجتماعي وإقتصادي أكبر من التعريفات الأخرى, كما أعطاها بعد ديني واسع حيث جاء في تعريفه أن المصارف الإسلامية تلتزم بالقيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية من غير الإسلام, وما هو معروف أن جميع الشرائع و الديانات السماوية تدعو إلى القيم الأخلاقية الفاضلة.

الفرع الثاني : نشأة المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية من حيث نشأتها وتطورها يمكن تقسيمها إلى قسمين, حيث ظهرت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية كمرحلة أولى في أواخر أربعينيات القرن الماضي, وبدأ الظهور الفعلي للمصارف الإسلامية خلال سنوات الستينيات و السبعينيات وسنحاول التطرق إلى هاتين المرحلتين في مايلي :

المرحلة الأولى : فكرة إنشاء المصارف الإسلامية

لقد أشار العديد من الإقتصاديين الإسلاميين إلى فكرة المصرفية الإسلامية في كتابات عديدة, وخاصة الفقهاء الإقتصاديين الباكستان, وذلك في أواخر أربعينيات القرن الماضي أي القرن العشرين و أبرز هؤلاء الفقهاء فائدة البنوك التجارية من جهة كما أبرزو مساوء هذه البنوك من جهة أخرى, وبينوا مساوء الفائدة في تلك البنوك, وهو ماجعلهم يقترحون مصرفية بديلة تقام على مبدأ تقاسم الأرباح و الخسائر[4].

وبذلك كانت فكرة وجود المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية لكون هذه الأخيرة تتعامل بالفائدة وهو مايتنافى والمبادئ الإسلامية المحرمة لهذه الفائدة كونها فائدة ربوية , و الربا محرمة شرعا , وبذلك تحولت المصارف الإسلامية من فكرة إلى تجسيد على أرض الواقع .

المرحلة الثانية : تأسيس المصارف الإسلامية

بعد إقتراح فكرة إنشاء مصرفية بديلة من قبل الإقتصاديين الإسلاميين بدأت هذه الفكرة في التجسيد على أرض الواقع, وهو مايمكن تسميته بمرحلة التأسيس للمصارف الإسلامية ويمكن تقسيم هذه المرحلة و التي تمتد من ستينيات القرن الماضي حتى الأن إلى مرحلتين :

1_ مرحلة التأسيس : تمتد هذه المرحلة من سنة 1965 إلى 1976 حيث شهدة هذه المرحلة تطورات كبيرة على مستوى الفكر وكذلك على مستوى الطبيق وهذا إن دل على شئ فهو يدل على أهمية المرحلة السابقة, أي مرحلة إقتراح فكرة المصارف الإسلامية وما لها من تأثير كبير حيث كانت هي الدافع إلى بذل الجهد لتعميق الفكرة وتطبيقها على أرض الواقع, وخاصة أن أغلب هذه الجهود كانت جهود فردية وتلقائية , حيث كانت فترة الخمسينيات وبداية الستينيات قاعدة هامة بإمكان البناء عليها, حيث شهدت هذه الفترة مجموعة من النشاطات و الفعاليات تتمثل فيمايلي :

أ- في سنة 1965 إنعقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف, حيث يعتبر هذا المؤتمر فاصل بين مرحلتين مرحلة 1965 ومابعدها, حيث ساهم بصورة كبيرة في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية .

ب- خلال هذه المرحلة ظهرت مجموعة من الأبحاث والدراسات حول المصارف اللاربوية والمصارف الإسلامية سواء في مصرف أو في كل العالم الإسلامي وتتمثل هذه الدراسات في :

- دراسة الدكتور أحمد النجار من جمهورية مصر العربية حول البنوك بلا فوائد.
- دراسة الدكتور محمد باقر الصدر من الجمهورية العراقية حول البنوك اللا ربوية في الإسلام.[5]

- أما في الدول الإسلامية فمن أهم الدراسات دراسة الشيخ أحمد أرشاد من جمهورية باكستان حول البنك اللاربوي في الإسلام, ودراسة الدكتور محمد نجاة الله صديقي من دولة الهند عن بنوك بلا فوائد .
- دراسة الدكتور عبد المنان من لندن عن الإسلام و إتجاهات البنوك الحديثة.

ج- إصدار قانون سنة 1971 يقضي بإنشاء بنك ناصر الإجتماعي بجمهورية مصر العربية و إعتباره كهيئة عامة تقوم بكل أعمال البنوك للكل دون تعامل بالفائدة أخذا وعطاء.

د- في سنة 1972 أجرية دراسة مصرفية بهدف إقامة نظام العمل في البنوك الإسلامية وهي دراسة أعدها فريق من الخبراء المصريين من علماء الإقتصاد والشريعة والقانون تحت إشراف الحكومة المصرية وذلك بهدف تقديمها كورقة عمل لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية سنة 1972 لدراسة إمكانية إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

ه- إتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الذي تم إعدادها و التصديق عليها بواسطة وزراء مالية الدول الإسلامية سنة 1974, حيث تعتبر أول بنك إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية.

و- إنشاء أول بنك إسلامي خاص سنة 1975 وهو بنك دبي الإسلامي.

ز- إنعقاد المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي سنة 1976 بمكة المكرمة تحت إشراف جامعة الملك عبد العزيز, حيث يعتبر أول تجمع علمي بحثي ضم كل الباحثين و المهتمين بقضايا الإقصاد الإسلامي من مختلف أنحاء العالم .

وإجمالا يمكن القول أن في هذه المرحلة تحققت مجموعة من النتائج هي :

- حسم قضية حركة الفوائد الثابتة في المعاملات المصرفية المعاصرة .
- طرح الباحثين لتصورات متكاملة حول أسس العمل في المصارف الإسلامية رغم إختلافهم في مداخل المعالجة والتركيز فيها .
- وضع أكثر من نموذج تطبيق لبنك إسلامي متكامل تتوفر فيه كل أو أغلب خصائص المصرف الإسلامي.
- تقديم قوة دفع كبيرة لمواصلة الجهود البحثية ونشر النماذج التطبيقية للمصارف و المؤسسات الإسلامية.[6]

2_ مرحلة إنتشار المصارف الإسلامية : وتبدأهذه المرحلة من سنة 1977 وما بعدها, ونلاحظ في هذه المرحلة تزايد عدد المصارف الإسلامية بشكل كبير حيث ظهرت العديد من المصارف الإسلامية في الدول العربية و الإسلامية وحتى العالمية, حيث تأسس في سنة 1977 بنك فيصل الإسلامي المصري وكذلك بنك فيصل السوداني و بنك التمويل الكويتي, بالإضافة إلى الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية والذي يتواجد مقره في مكة المكرمة و ولد أجازة الأمانة العامة لهذا الإتحاد إنشاء فروع لها في البلدان الإسلامية, ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا الإتحاد في دعم الروابط بين البنوك الإسلامية والتنسيق فيما بينها تحقيقا لمصالها ودعما لأهدافها.

وقد إعترفت الدول الإسلامية بهذا الإتحاد في إجتماعها التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي أنعقد في داكار عاصمة السينغال كما تأسس في سنة 1978 البنك الإسلامي الأردني ليتوالى تأسيس البنوك الإسلامية تباعا حيث تأسس في سنة 1979 أول بنك إسلامي بالبحرين وهو بنك البحرين الإسلامي وفي سنة 1980 أنشأ البنك الإسلامي الدولي للإستثمار و التنمية بجمهورية مصر العربية وفي سنة 1982 أسس أول بنك إسلامي في قطر وهو بنك قطر الإسلامي وتلاه في السنة الموالية أي في سنة 1983 تأسيس بنك

فيصل الإسلامي في البحرين وفي سنة 1985 عرفت تونس أول تجربة للبنوك الإسلامية وهي بيت التمويل السعودي التونسي وفي سنة 1988 تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للإستثمارات بالسعودية ثم تأسس أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الذي تأسس سنة 1991 .

هذا على مستوى الدول العربية, أما على مستوى الدول الإسلامية فقد تأسس أول بنك إسلامي في تركيا سنة 1985 وهو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل والذي يوجد مقرها بأنقر, كما عرفت ماليزيا أول بنك إسلامي سنة 1987 وهو البنك الإسلامي الماليزي.

أما على مستوى العالم فقد إمتد إنتشار المصارف الإسلامية إلى جميع قارات العالم وذلك بمبادرة من رجال الأعمال المسلمين و المؤسسات المالية الإسلامية حيث تأسس في عام 1978 أول بنك إسلامي في لكسمبورغ, وهي الشركة القابضة للأعمال المصرفية الإسلامية وفي سنة 1981 تم تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا وفي بداية الثمانينيات أسس في جزر الباهاماس كل من البنك الإسلامي العربي الإفريقي وبنك فيصل الإسلامي بالباهاماس.[7]

وفي سنة 1982 أنشأ البنك الإسلامي في قبرس وتلتها في السنة الموالية 1983 تأسيس البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك , وفي سنة 1985 تم تأسيس بنك إسلامي بالصين على شكل تروست إستثماري, أما في سنة 1986 فقد تم تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل و الإستثمار المحدودة في الهند .

لقد شهدت البنوك الإسلامية تطورات هائلة فبالإضافة إلى البنوك التي ذكرناها والمنتشرة في كل بقاع العالم نجد اليوم أن الصناعة البنكية الإسلامية تأخذ أشكالا متعددة من أهمها إنشاء بنوك إسلامية جديدة وكذلك تحويل بنوك تقليدية إلى بنوك إسلامية وتحويل بعض الفروع التقليدية إلى فروع إسلامية وقيام بعض المؤسسات على مستوى العالم بفتح نوافذ إسلامية.[8]

الفرع الثالث : صعوبات إنشاء المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تعتبر البديل الأمثل للمصارف التقليدية حيث وجدت أساسا للقيام بأعمالها وفق ماتقتضيه الشريعة الإسلامية من ضوابط في المعاملات المصرفية, ومن هذا المنطلق كان لابد أن تكون أكثر إنتشارا في البلدان الإسلامية كون هذه الأخيرة من المفترض أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة وبالتالي تسهيل تأسيس مثل هذه المصارف, غير أن من خلال البحث في تاريخ إنشاء المصارف الإسلامية نجد أنها قد واجهة بعض الصعوبات أهمها :

أولا : الخلط بين نشأت الأعمال المصرفية ونشأت البنوك, حيث إعتاد أغلب الفقهاء و الباحثين في الخلط بينهم غير أن تاريخ نشأت الأعمال المصرفية سابق بعقود بعيدة لنشأت المصارف, ورغم عدم التمكن من تحديد بدأ الأعمال المصرفية إلا أن الظاهر و الغالب يبين أن الأعمال المصرفية وجدت وتطورت بوجود النقود, كون هذه الأخيرة هي أساس التعاملات المصرفية, أما المصارف فيرجعها الباحثون إلى منتصف القرن 12 الميلادي وحجتهم في ذلك أن أول بنك جدير بإستحقاق هذا الوصف هو بنك البندقية في إيطاليا و الذي أسس عام 1157 .

ثانيا : من الصعوبات كذلك تشابه الاعمال المصرفية في ظروف نشأتها حيث تزدهر هذه الأخيرة في الأوساط الأمينة متحصنة بالمعابد و الأماكن المقدسة أو بالأمان العام داخل الأسواق فضلا على أنها تتغير وتتبدل من فترة إلى أخرى ومن عصر إلى أخر بصورة منفصلة هذا يجعلها لا تتلائم مع كل عصر وطبيعته وبالتالي هذه الأعمال لم تتطور وإنما تتجدد مع كل عصر.[9]

ثالثا : وضع قوانين دولية جديدة تتناسب و المصارف التقليدية كماعيير بازل 2 والتي لاتتلاءم بأي شكل مع العمل المصرفي الإسلامي وهو ما صعب من تجسيد العمل المصرفي الإسلامي على ارض الواقع.

رابعا : إن الأوضاع التي تعمل فيها المصارف الإسلامية سواء إدارية أو قانونية أو إجتماعية..., غير ملتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية وهو مايصعب من عملها , إضافة إلى قلة المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية.[10]

المبحث الثاني : الأساس التشريعي للمصارف الإسلامية في الجزائر

لقد حاولنا في المبحث الأول التطرق إلى الأساس النظري للمصارف الإسلامية بصورة عامة سواء في الوطن الإسلامي أو في كل بقاع العالم وحاولنا كذلك بيان كيفية إنتشار هذه المصارف وماتلعبه من دور في إقتصاديات الدول الإسلامية, وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأساس التشريعي الذي يحكم المصارف الإسلامية في الجزائر وذلك كنموذج للإقتصاديات الإسلامية.

المطلب الأول : النظام المصرفي في الجزائر

قبل التطرق إلى مختلف الأنظمة التي تنظم المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر لابد من التطرق إلى النظام المصرفي في الجزائر بشكل عام بداية من الفترة الإستعمارية إلى الوقت الحالي.

كما هو معروف فإن الجزائر كانت تحت وطأت الإستعمار الفرنسي, وتبعا لذلك لايمكن الحديث على نظام قاوني جزائري, في جميع المجالات بما في ذلك النظام المصرفي, الذي كان بدوره إمتدادا للنظام المصرفي الفرنسي, وبعد الإستقلال سعت الجزائر إلى النهوض بمختلف القطاعات بما في ذالك القطاع المصرفي وسعت إلى وضع اللبنات الأولى للنهوض بهذا القطاع الحساس والمهم إذ يعتبر هو شريان الحياة الإقتصادية حيث لايمكن الحديث عن إقتصاد مستقل دون وجود ممول لهذا الإقتصاد وبالتالي دفع عجلة التقدم في مختلف المجالات, حيث في سنة 1962 قامت الجزائر المستقلة بإعادة هيكلة وتنظيم القطاع المالي وتوجيهه نحو إعادة بناء ماخربه الالإستعمار الفرنسي, حيث أنشأت الخزينة العمومية سنة 1962 وفي نفس السنة كذلك قامت بإنشاء البنك المركزي الجزائري, وذلك لتمويل الخزينة العمومية والتي تهدف بدورها إلى تمويل مختلف المشاريع الإستثمارية الكبرى الضرورية لتحقيق التمية, وذلك بموجب القانون 144/62 المؤرخ في 1962/12/13.

وفي سنة 1963 أنشأت الجزائر كذلك الصندوق الجزائري للتنمية وذلك بهدف تمويل النشاطات الإقتصادية المختلفة, وفي السنة الموالية أي في سنة 1964 تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط وذلك بهدف تحفيز الإدخار وتحويل الودائع الإدخارية إلى توظيفات مالية للخزينة العمومية[11].

وواصلة الجزائر في إصلاح القطاع المصرفي حيث قامت في سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر, وكذلك إنشاء بنوك جزائرية وطنية لتغطية إحتياجات الإقتصاد وتتمثل هذه البنوك في :

- البنك الوطني الجزائري سنة 1966, وذلك بهدف تمويل قطاع الزراعة.
- القرض الشعبي الجزائري سنة 1966, بهدف تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- البنك الخارجي للتجارة سنة 1966, بهدف تمويل التجارة الخارجية.[12]

وعموما تتمثل أهم القوانين التي نظمت القطاع المصرفي فيما يلي :

الفرع الأول : قانون النقد و القرض 10/90

يعتبر هذا القانون نقطة جوهرية في تاريخ النظام المصرفي الجزائري, ولايمكن لأي باحث أو مهتم بدراسة الصيرفة في الجزائر أن يمر على هذا القانون دون تحليل حيث كان إنعكاسا لتحولات سياسية وإقتصادية واسعة عرفتها الجزائر والعالم ككل, حيث بعد إنهيار المعسكر الشرقي وتبعا لذلك إنهيار النظام الإشتراكي وهو مادفع بالدول التي كانت تنتهج النهج الإشتراكي, ومنها الجزائر إلى تبني النظام الرأس مالي, وكان الهدف من هذا القانون هو تنشيط وظيفة الوساطة المالية, وإبراز دور السياسة النقدية, ونتج عن ذلك إنشاء نظام تختلف فيه المصارف عن المؤسسات المالية الأخرى من جهة ومن جهة أخرى تختلف عن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية وبنك البنوك وأعاد هذا القانون كل صلاحيات البنك المركزي في تسسير النقد و الإئتمان وكذلك منحه إستقلالية واسعة وأعاد أيضا هذا القانون للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوان تجارية مستقلة, كما حول هذا القانون السلطة

النقدية إلى مايعرف بمجلس النقد و القرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض.[13]

كما أن هذا القانون نص بكل صراحة على منح رخس لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية وكذلك فتح مكاتب للبنوك الأجنبية في الجزائر, وكذلك الإكتتاب في رأس مال.

البنوك الوطنية القائمة بهدف إيجاد منافسة بين البنوك , ومن ورائها تحسين خدمة القطاع المصرفي, وهو مانصت عليه المادة 62 من هذا القانون التي تحدد صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر و المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة "...يتخذ المجلس القرارات الفردية الأتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد

ب- الترخيص بفتح مكاتب للبنوك الأجنبية.

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس ..."[14].

من خلال إستقرائنا لهذه الفقرة من نص المادة 62 يتضح لنا أنه يمكن لمجلس إدارة الجزائر أن يتخذ قرارت فردية بمنح رخص لفتح بنوك ومؤسسات مالية خاصة, وكذلك الدخل في تعديل القوانين الأساسية لهذه البنوك والمؤسسات المالية وكذلك سحب إعتمادها في حالة مخالفة الشروط والقوانين و الأنظمة المعمول بها, كذلك يمكنه الترخيص بفتح مكاتب للبنوك الأجنبية في الجزائر, ومن هنا جاءت فكرة تأسيس أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة الإسلامي.

الفرع الثاني : الأمر 03/11

رغم أن القانون 10/90 كان نقطة تحول في النظام المصرفي الجزائري ولكنه ألغيبموجب الأمر رقم 11/03 والذي بدوره نظم قواعد التنظيم البنكي, و كذلك تحديد الجهات التي تتكفل بتنظيم المهن البنكية والمتمثلة في بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض, واللجنة المصرفية كما بين هذا الأمر أهم العمليات البنكية سواء الأصلية أو التابعة وكذلك مراقبة البنوك والمؤسسات المالية لمدى تقيدها بإلتزاماتها, وأكد هذا القانون كذلك على أهمية الرقابة على مدى إلتزام هذه البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتظيمية وخاصة في مجال حركة رؤوس الأموال نظرا لصلتها المباشرة بالحفاظ على الإقتصاد الوطني وذلك من خلال حفظ التوازن المالي وضمانه للبنوك وخاصة بعد إنهيار مجموعة من البنوك ومانتج عنه من تبعات عن الإقتصاد الوطني وخاصة على العملة الوطنية.

كما أوجب هذا الأمر أن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية , يكون على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق مراعيا بذلك أحكام المادة 80 من هذا الأمر وهو مانصت عليه المادة 82 : " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك و أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي خصوصا على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة المادة 80 أعلاه ".[15]

ومايجب الإشارة إليه أن هذا الأمر قد عدل بموجب الأمر 04/10 لكن كانت هذه التعديلات خفيفة, وعليه فإن القانون الذي يحكم وينظم القطاع المصرفي في الجزائر هو القا المطلب الثاني : القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية في الجزائر.

المطلب الثاني : الأنظمة القانونية للمصارف الإسلامية

سنحاول التطرق في هذا المطلب لمختلف القوانين والأنظمة التي وضعها المشرع الجزائري بهدف تنظيم القطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر .

الفرع الأول : النظام 02/18

برغم من أن الجزائر بدأت في إصلاح المنظومة المصرفية مباشرة بعد الإستقلال وذلك بهدف بناء نظام بنكي قوي يساهم في بناء الإقتصاد الوطني, إلا أن منح رخص إنشاء البنوك الخاصة جاء متأخر نوعا ما جاء به القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والملغى بموجب الأمر 11/03, ومن هنا جاءت فكرة إنشاء

أول بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك البركة و الذي هو عبارة عن مشاركة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية و ومجموعة البركة وبقي بنك البركة هو البنك الإسلامي الوحيد في الجزائر طيلة عقدين من الزمن حيث وبعد مايقارب عشرين سنة من إنشائه تم إنشاء ثاني بنك إسلامي في الجزائر وهو بنك السلام وهو عبارة عن شراكة بين الإمرات العربية المتحدة و الجزائر.

لكن مايجب الإشارة إليه هو أن صدور أول نظام خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر جاء متأخرا حيث صدر أول نظام خاص بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر في 4 نوفمبر 2018 وهو النظام 02/18 والمتعلق بالمالية التشاركية حيث نص في المادة الأولى :" يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لايترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر, للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية "[16].

حيث يعتبر هذا النظام هو أول قانون نظم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر تحت مسمى المالية التشاركية بصورة مستقلة, وهو مايعني أن قبل صدور هذا النظام كانت البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تخضع للقوانين التي تنظم القطاع المصرفي بصورة عامة وهو الأمر رقم 11/03.

الفرع الثاني : النظام رقم 02/20

بالرغم أن النظام 02/18 يعتبر أول نظام خاص بتنظيم الصيرفة التشاركية في الجزائر إلا أنه ظهرت به عدت نقائص وهو ما إستوجب إلغائه بموجب النظام 02/20 والمتعلق بالصيرفة الإسلامية والمؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

حيث جاء في المادة من هذا النظام مايلي " يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية, القواعد المطبقة عليها, شروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية, وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.[17]

هذه المادة بينت الهدف الذي أوجد من أجله هذا النظام وهو تحديد العمليات البنكية وشروط ممارستها وكذلك شروط الترخيص من قبل بنك الجزائر بمعنى أنه لابد من ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر من أجل ممارسة العمليات المصرفية الإسلامية.

بما أن المصارف الإسلامية تمارس أعمالها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي لاتتعامل بالفائدة الربوية المحرمة شرعا.

وهو ما أكدته المادة 02 من هذا النظام : " في مفهوم هذا النظام, تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لايترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد, يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض "[18].

الفرع الثالث : التعليمة رقم 03/20

يعتبر النظام 02/20 هو المنظم للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر و المحدد لمنتجات الصيرفة الإسلامية المنصوص عليها في المادة 4 منه, لكن ما نلاحظ أن هذا النظام قد نظم هذه المنتجات بأحكام عامة دون التفصيل فيها, لتأتي التعليمة رقم 03/20 لتبين بشكل أكثر وضوح لمنتجات الصيرفة الإسلامية وتبين الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيقها وكذلك الخصائص التقنية لتنفيذها وهو مانستخلصه من المادة الأولى من هذه التعليمة والتي جاء نصها كما يلي : " تهدف هذه التعليمة إلى تعريف منتجات الصيرفة الإسلامية, كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق 15 مارس 2020, المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها ".[19]

الخاتمة :

من خلال دراستنا للمصارف الإسلامية في الجزائر سواء من الناحية النظرية أو من ناحية القوانين و الأنظمة التي ينظمها نجد أن الجزائر قد تأخرت في مواكبة الدول الإسلامية الأخرى في هذا الإطار, حيث نلاحظ أن أول بنك إسلامي أنشأ سنة 1991 وهو بنك البركة الإسلامي, في حين أن أول تشريع خاص بالصيرفة الإسلامية صدر سنة 2018 وهو النظام 02/18 المتعلق بالمالية التشاركية, وهو ما أدى إلى إجبار المدخرين للتعامل مع البنوك الربوية قبل إنشاء البنوك الإسلامية و الذي كان متأخر نوعا ما, ورغم منح الرخص من البنك المركزي بتأسيس البنوك الخاصة ومنها الإسلامية إلا أننا نلاحظ أن عدد هذه الأخيرة قليل جدا والذي لايتجاوز الإثنين أو ثلاث وذلك لعدة أسباب, وعليه فإننا نقترح مجموعة من لعلها تجد الأذن الصاغية لدى المشرع وعند أصحاب الشأن :

- تبسيط إجراءات الحصول على الرخصة لتأسيس بنوك إسلامية.
- تشجيع المستثمرين لتأسيس هذا النوع من البنوك عن طريق منحهم إمتيازات خاصة
- تشجيع المدخرين على إيداع أموالهم في البنوك الإسلامية.
- تبسيط إجراءات الحصول على القروض والإعانات من البنوك الإسلامية.
- تسهيل العمليات البنكية الإسلامية أمام المتعاملين.

الهوامش :

[1]- حربي محمد عريقات و سعيد جمعة عقل , إدارة المصارف الإسلامية , مدخل حديث , دار وائل للنشر , الأردن , 2010, ص 109

[2]- مسدور فارس , التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية , دار هومه , الجزائر , 2007, ص 80

[3]- المرجع نفسه , ص 81

[4]- نوري عبد الرسول الخاقاني , المصرفية الإسلامية الأسس النظرية و إشكالات التطبيق , دار اليازوري للنشر والتوزيع , الأردن , 2011 , ص 183

[5]- عبد المطلب عبد الحميد , إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية , الدار الجامعية , مصر , 2014 , ص ص 22,21

[6]- المرجع نفسه , ص ص 23,22

[7]- بن حبيب عبد الرزاق و خالدي خديجة , نماذج وعمليات البنك الإسلامي , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2016 , ص ص 26,25
[8]- مرجع نفسه , ص 26
[9]- أحمد محمد لطفي , الإستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية , دار الفكر و القانون , مصر , 2013 , ص ص 49,48

[10]- إتحاد المصارف العربية , دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد و الأدوات المالية الإسلامية الحديثة , لبنان , 2005 , ص 100
[11]- سفيان حمدة قعلول، عبد الكريم أحمد قندوز , الصناعة المالية الإسلامية بدول المغرب العربي , صندوق النقد العربي , 2020 , ص 26
[12]- مرجع نفسه , ص 26
[13]- مرجع نفسه , ص 27
[14]- القانون رقم 10/90المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة في 18 أفريل 1990.
[15]- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003.
[16]- النظام 02/18 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018.
[17]- النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
[18]- النظام 02/20
[19]- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرف للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.